طرق إثبات الإعسار في النظام السعودي
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد:

د. سلطان بن ناعم بن سلطان العمري

أستاذ مساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلما كان الدفع بالإعسار من الدفوع المتاحة للمدين لكي يتخلص من مطاردة دائنيه، ويحصل له الإنظار إلى الميسرة؛ فقد رأيت أن أدرس من خلال هذا البحث المتواضع طرق إثبات الإعسار التي أوردها المنظّم السعودي، وأعمل موازنة بين ما أخذ به المنظّم السعودي وما هو موجود في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع: تهرب بعض المدينين من الوفاء ورفع دعاوى الإعسار، وهي لا تنطبق عليهم. أسباب اختياره: لأهميته، وحداثته، وتوعية للناس، وتخفيفًا عن المحاكم. مشكلة البحث: جهل كثير من المدينين بهذه الطرق لكون الموضوع لم يسبق بحثه بهذه الطريقة. أهداف البحث: بيان معنى الإعسار، وتأصيل مفهوم الإفصاح، والاستجواب، والتتبع، والإعلان عن واقعة الإعسار.

خطة البحث: قسمت البحث الى أربعة مباحث كالتالي: الأول: في الإفصاح عن الأموال. والثاني: في الاستجواب. والثالث: في التتبع. والرابع: في الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار. الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، الإفصاح، الاستجواب، التتبع، الإعلان عن واقعة.

Abstract:

Research Title: Methods of Proving Insolvency in the Saudi Law - A Comparative Study with Islamic Jurisprudence (Fiqh).

All praise is due to Allah, the Lord of the worlds, and may the blessings of Allah be upon our Master and Prophet, Muhammad (PBUH).

Since the refutation of insolvency is one of the refutations available to the debtor in order to get rid of chasing by his creditors, and to get a duration till his affluence, I thought that I should study through this modest research the methods of proving insolvency mentioned by the Saudi regulator, and make a balance between what the Saudi regulator took and what is listed in the jurisprudence Islamic.

The Topic Significance: Some debtors evaded payment and filed insolvency lawsuits, which do not apply to them. Reasons for choosing it: Because of its significance, its modernity, awareness of people, and relief from the courts. Research Problem: Many debtors are ignorant of these methods because the topic has not been previously discussed in this way. Research Objectives: Illustrating the meaning of insolvency, rooting the concept of disclosure, interrogation, tracing, and announcing the insolvency incident. Research Proposal: The research was divided into four sections as follows: First: Disclosure of funds. The second is the interrogation. The third: tracking. Fourth: In announcing the incident of the insolvency lawsuit. Conclusion: It contains the most important conclusions and recommendations.

KEYWORDS: insolvency, disclosure, interrogation, tracing, announcing an incident.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلابد أن يعلم أن قضاء الديون من الواجبات، والعزم على الوفاء مطلوب شرعًا، بمجرد ثبوتها في ذمته، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءَها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافَها أتلفه الله»**(١).

وعن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما رجل يدين دينًا وهو مجمع على ألا يوفيه إياه لقي الله سارقًا»** رواه ابن ماجه والبيهقي، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح ٢/٥٢.

وتحرم المماطلة على الغني القادر على سداد الدين؛ فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»** رواه البخاري، ومسلم.

وقد يعترض كثير من المدينين ما يعجزه عن الوفاء بدينه، ويصبح معسرًا، ولأجل ذلك جاءت الأنظمة القضائية السعودية بالعديد من الإجراءات التي تثبت من خلالها إعساره، وقد سبقها إلى ذلك الفقه الإسلامي؛ لكي تصون كرامته، وتحفظ إنسانيته، ووضعت إجراءات وطرقا يتم اتباعها لإثبات إعساره وعجزه عن الوفاء بديونه، اشتمل عليها نظام التنفيذ السعودي(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٥٣) مع الفتح برقم (٢٣٨٧)، كتاب الاستقراض.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، ونشر بجريدة أم القرى الرسمية بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وبدأ العمل به اعتبارًا من ١٤٣٤/٤/١٨هـ بموجب قرار معالي وزير العدل د/ محمد العيسى برقم ١٣/ت/٤٨٩٢ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

ونظرًا لكون هذا الموضوع لم يبحث بشكل مفصل فرأيت أن أجعل بحثي هذا بعنوان: **إثبات الإعسار في نظام التنفيذ السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي؛** خدمة لكل محتاج للمعرفة في هذا الباب، سائلًا الله –جل وعز– أن يوفقني لما فيه النفع والخير.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في إثبات الإعسار في النظام السعودي والفقه الإسلامي في النقاط الآتية:

١ – اهتمام الأنظمة القضائية والفقه الإسلامي بالمحافظة على أموال الناس وحقوقهم، ومن ذلك وجوب الوفاء بالدين.

٢ –المدين الذي عجز عن الوفاء بدينه يسمى معسرًا، ولكنه يحتفظ له بكرامته وإنسانيته، وتحمي حقوقه.

٣ – تهرب بعض المدنيين من الوفاء بديونهم بحجة الإعسار، ورفع الدعاوى الكثيرة بهذا الشأن؛ مما أشغل المحاكم، وأوغر الصدور، وأضاع الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما تقدم من أهمية الموضوع.

٢ – أن إجراءات إثبات الإعسار في واقعنا المعاصر تمثل مشكلة قائمة، وهذا يستدعي بحث هذا الموضوع مفصلًا في ضوء الأنظمة الحديثة.

٣ – من ضمن مواد نظام التنفيذ الحديث الصادر عام ١٤٣٣هـ المادة السابعة والسبعون، وغيرها من المواد المغلفة بإجراءات إثبات الإعسار، تستدعي دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي؛ مما يعين القضاة في معالجة هذا الموضوع.

٤ – جهل كثير من الناس بالإجراءات الحديثة المتبعة لإثبات الإعسار، فلعل هذا البحث أن يزيل هذا الجهل؛ حفظًا للحقوق والأوقات.

أهداف البحث:

١ – توضيح معنى الإعسار.

٢ – توضيح المقصود بالإفصاح عن الأموال نظامًا، وفقهًا.

٣ – شرح طريقة الاستجواب، وشروط القائم بها، وهدفها.

٤ – كيفية تتبع أموال المدين، والتنفيذ عليها.

٥ – توضيح كيفية الإعلان عن واقعة الإعسار زمانًا، ومكانًا.

الدراسات السابقة:

قمت بالبحث في مكتبة الملك فهد، ومكتبة الملك فيصل، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام، والمكتبة المركزية بجامعة الملك خالد، وبحثت في الرسائل المنشورة في جامعة الأمير نايف، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع بصفة مستقلة، تبرز معالِمه، وتجلي خفاياه، وعلى هذا فإنه موضوع جديد، وجدير بالبحث، وكل ما وجدته من بحوث يتناول موضوع الإعسار بصفة عامة، أو يتناول الأحكام الفقهية فقط، أو يتناول الأحكام النظامية للإعسار عامة.

ولم أجد من بحث هذا الموضوع وفق نظام التنفيذ السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٣هـ، مقارنًا له بالفقه الإسلامي؛ مما يستدعي البحث فيه بصفة مستقلة.

ومما كتب في الإعسار ما يلي:

١ – الإعسار وأثره في إسقاط الواجبات المالية، لمحمد العمران، بحث تكميلي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، ١٤١٠هـ، وهو بحث قديم سابق على صدور نظام التنفيذ السعودي.

٢ – أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي، لفضل الرحيم بن محمد عثمان، رسالة ماجستير من جامعة الإمام، كلية الشريعة، ١٤١٤هـ، وهو بحث يتعلق بجانب الفقه الإسلامي فقط، ولم يتطرق للجانب النظامي؛ لسبقه صدور نظام التنفيذ السعودي الحديث.

٣ – دعوى الإعسار في الفقه والنظام السعودي: دراسة مقارنة، لعبد الرحيم بن إبراهيم المجنديف – رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٩هـ. وهو بحث سابق على صدور نظام التنفيذ السعودي الحديث.

٤ – أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنًا بأنظمة المملكة العربية السعودية، لأحمد بن عبد الله الجفري، منشور في مجلة العدل – س٧. ع٤٧ رجب ١٤٢٦هـ أغسطس ٢٠٠٥م ص١٠٩ – ١٦٠. وهو سابق على صدور نظام التنفيذ السعودي الحديث موضوع الدراسة.

منهج البحث وأسلوب الكتابة فيه:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أسلوب الكتابة في الموضوع ذاته، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١ – البدء في كل مسألة بالنظام السعودي، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

٢ – الاستقراء لمصادر المسألة.

٣ – الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها إلا في حالة تعذر ذلك، فيكون بواسطة.

٤ – التمهيد للمسألة بما يوضحها – إن احتاج المقام لذلك.

٥ – أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي:

أ – التعريف اللُّغوي.

ب – التعريف الاصطلاحي: مقتصرًا على المذاهب الفقهية الأربعة.

ج – التعريف النظامي.

٦ – أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف فيها.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف على ضوء الأقوال، وبذكر من قال بكل قول مع ذكر الأدلة.

ج – ترجيح ما يظهر رجحانه.

٧ – الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو إقامة دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الحاشية.

الأمر الثاني: كيفية التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١ – بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها، وذلك بأن أقول: سورة (كذا): الآية (كذا).

٢ – وأتبع في تخريج الحديث والآثار المنهج الآتي:

أ – إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما للحكم بصحته.

ب – وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله علماء الحديث فيه.

٣ – أوثق نصوص العلماء وآراءَهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤ – أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ – أوثق المعاني اللُّغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالجزء، والصفحة.

٦ – أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه ذلك المصطلح.

٧ – أتبع في ترجمة الأعلام غير المشهورين المنهج الآتي:

أ – أن تتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل في ذلك، وتاريخ مولده، ووفاته، وآثاره، ومصادر ترجمته.

ب – أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ).

ج – أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهًا يركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية، فيراعى فيها ذلك، وإن كان محدثًا فيركز على كتب تراجم المحدثين، وهكذا.

٨ – تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يكون بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة "راجع"، أو "انظر".

٩ – المعلومات المتعلقة بالمرجع (الناشر– ورقم الطباعة، ومكانها وتاريخها... إلخ) أذكرها في قائمة المصادر والمراجع، وفي هامش البحث عند ذكر المرجع لأول مرة في البحث، وعند ذكره مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، ولا أذكر بقية التفاصيل مرة أخرى في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

أراعي فيها الأمور الآتية:

١ – العناية بضبط الألفاظ، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢ – الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللُّغوية، والإملائية، والنحْوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه – قدر استطاعتي.

٣ – العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... إلخ.

٤ – أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ – أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

ب – أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «...».

ج – أضع النصوص التي نقلتها عن آخرين على هذا الشكل: "....".

٥– ألتزم بكل ما يطلب مني من ضوابط للنشر.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وأسلوب الكتابة فيه، وخطته.

التمهيد: تعريف الإعسار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الإعسار في النظام.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام في تعريف الإعسار.

المبحث الأول: الإفصاح عن الأموال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإفصاح عن الأموال في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: الإفصاح عن الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الإفصاح عن الأموال.

المبحث الثاني: الاستجواب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستجواب في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: الاستجواب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الاستجواب.

المبحث الثالث: التتبع للأموال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التتبع للأموال في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: التتبع للأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في التتبع للأموال.

المبحث الرابع: الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعلان عن الإعسار في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: الإعلان عن الإعسار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الإعلان عن واقعة الإعسار.

الخاتمة: وتتضمن ما يلي:

أولا: النتائج.

ثانيا: التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف الإعسار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الإعسار لغةً واصطلاحًا

تعريف الإعسار لغةً:

الإعسار: مصدر أعسر: إذا افتقر. والعسر: ضد اليسر، وهو الضيق، والشدة، والصعوبة. قال -تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(١)، وقال -تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا - إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾(٢).

وعسر عليه الأمر. أي: اختلط. وأعسر الرجل. أي: افتقر، وضاق حاله.

والعسرة: ضيق ذات اليد. والعجز عن الوفاء بالدين.

وفي التنزيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

والعسرى: الأمور التي تعسر، ولا تتيسر(٤).

قال الراغب الأصفهاني: العسرة: تعسُّر وجود المال. قال -تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ

---

(١) سورة الطلاق، آية ٧.

(٢) سورة الشرح، آية ٥-٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٤) تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، ٤٨/٢.

مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وعسَّرني الرجل: طالبني بشيء حين العسرة[٢].

تعريف الإعسار اصطلاحًا:

لقد تكلم الفقهاء عن مسألة الإعسار في أبواب عدة من كتب الفقه، كالإعسار في النفقة، أو بالمهر في كتاب النكاح، وفي حال الإعسار بالدين في كتاب المعاملات، وتناولوا ذلك في أبواب الحجر والفلس؛ لكون الإفلاس من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإعسار، إلا أن تعريفهم للإفلاس كان أكثر بروزًا، وكانوا يكتفون بإيراد بعض التعريفات العامة للمعسر؛ ولعل مرادهم في ذلك هو الاغتناء ببيان معنى مقارب له، وهو الإفلاس، أو لأن معنى الإعسار صار مشتهرًا عندهم.

فالمعسر عند الحنفية: من عُدم المال أصلًا[٣]. **والفلس:** عدم المال. **والمفلس في العرف:** من لا مال له. أو الذي لا يفي ماله بدينه، أو أحاط الدين بماله. أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود[٤].

والمعسر عند المالكية: هو الذي ليس عنده ما يباع[٥].

---

(١) سورة التوبة، آية ١١٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) الناشر: دار المعرفة، لبنان، ص٣٧٤.

(٣) رد المحتار رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣١٨/٤.

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ٣٢١/٦.

(٥) حاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٣١/٤.

وقد نقل ابن شهاب عن الإمام مالك قوله: الفلس شرعًا: "من قصر ما بيده عما عليه من الديون". فيقال: أفلس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس. والجمع: مفاليس. وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى العسر(١).

وقال ابن رشد: "الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون ماله وفاءً بديونه. والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلًا"(٢).

والمعسر عند الشافعية: من لا يملك شيئًا من المال(٣). والذي لا يملك زيادة على كفاية يوم وليلة. أو من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس(٤). وهو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب(٥). وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله(٦).

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ بيروت، ٣/٣٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م، ٢/٣١٠.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/٦٣.

(٤) إعانة الطالبين، ٢/١١٤.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢/١٦٦٢.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٤/٧٠.

والمعسر عند الحنابلة: من لا شيء له، ولا يقدر على شيء[١].

وبعد النظر في هذه التعريفات نجد أنها كلها تنطلق من التعريفات اللغوية، ولكنها غير دقيقة، وغير جامعة، فالإنسان قد يملك ما يُعد مالًا، أو ما يمكن بيعه، ويبقى مع ذلك معسرًا، كمن لا يملك إلا اليسير من ثياب بدنه، أو متاع بيته الضروري، فهي أموال يمكن بيعها، ولكن مع ذلك يُعد معسرًا بالنفقة، أو سداد الدين.

وأقرب التعريفات إلى الصواب ما عرفه به مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بمدينة وهران الجزائرية، حيث ورد فيه أن: **الإعسار**: هو وصف عارض، يلحق بالشخص، يكون معه عاجزًا عن القيام بنفقاته الواجبة، وسداد ديونه، والمعسر: هو من لحق به هذا الوصف[٢].

والإعسار في باب سداد الدين: هو عدم قدرة الإنسان على أداء ما عليه من ديون في الحال، سواء بمال، أو كسب، أو فاضل عن حاجته[٣].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ٩ / ٣٥٥.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بوهران، رقم ١٨٦، عام ١٤٣٣هـ.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ١/١٣٠. وانظر: شرح «أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)» المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا: سنة ٥٣٦ هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: (جـ ١ – ٣) مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى (جـ ١، ٢) ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، ٢/٣٦٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ٥/٢٤٦. وانظر: معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٧٧.

وقد صرح بعض الفقهاء بأن من أفلس، وليس له مال، وله كسب؛ فإنه يؤخذ فضل كسبه، ويوزع بين غرمائه(١).

كما صرحوا بأنه إذا فرق مال المفلس، وبقي عليه دين، وله صنعة؛ فإنه يجبر على التكسب، ويوزع فاضل كسبه بين غرمائه(٢).

المطلب الثاني

تعريف الإعسار في النظام

عرف شراح الأنظمة الإعسار في الحقوق بما يلي:

١ – **الإعسار**: خلل يطرأ على الذمة المالية، ويظهر به مقوماتها السلبية أكثر من مقوماتها الإيجابية.

والذمة المالية هي: التي تتضمن ما للشخص من حقوق، وما عليه من واجبات.

كما أن المقصود بالمقومات السلبية: ديونها، والمقصود بالمقومات الإيجابية: هي حقوقها.

---

(١) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ١٦٦/٨. وانظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٨٦/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٤٣٩/٣. وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٢٨٦/٢.

٢ – الإعسار: حالة صيرورة أموال المدين غير كافية لسداد حقوق دائنيه[١].

والذي يمهد الطريق للحصول على مفهوم الإعسار المدني (موضوع الدراسة) بشكل دقيق الانطلاق من تقسيمه إلى الإعسار القانوني، والإعسار الفعلي، كما يلي:

– **إعسار قانوني:** وهو الذي يتحقق عندما تكون أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء.

– **إعسار فعلي:** وهو الذي يتحقق عندما تكون أموال المدين لا تكفي للوفاء بجميع ديونه، سواء ما كان منها مستحق الأداء، أو غير مستحق الأداء[٢].

وعلى هذا فالإعسار الفعلي أوسع نطاقًا من الإعسار القانوني؛ فقد يوجد الأول دون الثاني، فالآثار التي يرتبها القانون على الإعسار القانوني قد لا يرتبها على الإعسار الفعلي، ومنها –على سبيل المثال– سقوط الأجل، ومنع المدين من التصرف في ماله، وتعريضه لعقوبة التبديد، جواز إعطائه نفقة من إيراداته المحجوزة.

وبهذا نجد أن الإعسار القانوني حالة أشد إمعانًا في الاستغراق بالدين من الإعسار الفعلي.

وقد نجد –أيضًا– أن الإعسار القانوني قد ينتهي قبل الإعسار الفعلي؛ حيث إنه ينتهي بموجب حكم إذا وفّى المدين المعسر ديونه الحالة، وينتهي بقوة القانون

---

(١) الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية، د/ أحمد مبلغي، بحث منشور في مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشئون الدينية والأوقاف، العدد ١١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٣ م، ص ١٥٠.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المؤلف: عبد الرزاق للسنهوري، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م، ٢/ ٢١٣. وانظر: أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، المؤلف: د. أيمن سعد سليم، الناشر: دار حافظ، جدة ٢٠٠٧ م – ١٤٢٨هـ، ص١٩٩.

إذا انقضت المدة المطلوبة لشهر الإفلاس، وعلى هذا فقد ينتهي الإعسار القانوني وتبقى ديون المدين التي هي أكثر من حقوقه؛ فيكون معسرًا فعلًا(١).

وسمي الإعسار بالقانوني؛ لأنه يصدر به حكم قضائي، ومنظم بنصوص تشريعية، أما الإعسار الفعلي فإنه لا يصدر به حكم قضائي، وإن كان شرطًا لازمًا لقبول بعض الدعاوى، مثل الدعوى البوليصية(٢).

كما نجد أن هناك فرقًا بين الإعسار القانوني والإعسار الفعلي، والإعسار الفعلي لا يمنع المعسر من التصرف في أمواله، بينما الإعسار القانوني يكون فيه المعسر ممنوعًا من التصرف في أمواله(٣).

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام في تعريف الإعسار

نجد أن الإعسار في الفقه الإسلامي عدم قدرة المدين على أداء أي جزء من ديونه، لا من طريق المال، ولا من طريق الكسب.

أما الإعسار في الأنظمة فإنه يقصد به صيرورة أموال المدين غير كافية لسداد حقوق دائنيه.

كما نجد أن الإعسار في القانون يقسم إلى قسمين: إعسار قانوني، وإعسار فعلي.

أما في الفقه الإسلامي فلا نجد مثل هذا التقسيم.

وبهذا نجد أن تعريف الإعسار في الفقه الإسلامي أشمل، وأعم من التعريف في الأنظمة.

ونجد أنها جميعها تنطلق من المعنى اللُّغوي للإعسار.

---

(١) أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، د/ أحمد خليل، دار المطبوعات الجامعية، ص١٤.

(٢) أحكام الالتزام، د/ أيمن سعد سليم، ص١٩٩.

(٣) الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية، د/ أحمد ميلغي، ص٧.

المبحث الأول

الإفصاح عن الأموال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الإفصاح عن الأموال في النظام السعودي

الأصل أنه لا يجوز الاطلاع على ما يحب الإنسان أن يستره ويخفيه من الأموال والأعيان التي يعتبرها من الأمور الخاصة به، ويعتبر كشفها والاطلاع عليها أمرا يؤذيه، ويزعجه، إلا أن هناك بعض الحالات التي تستدعي الإفصاح فيها عن بعض هذه الأموال، حتى لو بواسطة السلطة والقضاء.

فقد نصت المادة السابعة والسبعون من نظام التنفيذ السعودي على أنه: "إذا لم يف المدين بالدين، وادعى الإعسار؛ ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال، والاستجواب، والتتبع، وفقًا لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية، أو أكثر في منطقة المدين".

وللتعامل مع دعاوى الإعسار التي يتقدم بها المدعي للإعسار تنظيمات أقرها نظام التنفيذ السعودي، وذلك أن عليه أن يتقدم بالدعوى من خلال نموذج تعده وزارة العدل؛ لضمان عدم إفلات المدعي من حقوق الدائنين بهذه الدعوى، خاصة مع تفاوت أنظار القضاة حيال إثبات إعسار مدعيه بين التشديد والتيسير، وعدم وجود إجراءات رادعة تحد من دعاوى الإعسار الكثيرة التي اكتظت بها المحاكم، وأثقلت كاهل القضاة، لاسيما التي يثبت عدم صحتها[١].

(١) شرح نظام التنفيذ، المؤلف: د. عبد العزيز الشبرمي، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ص٢٨٢.

ويُعد الإفصاح عن الأموال من أهم الوسائل الإجرائية التي يتميز بها نظام التنفيذ السعودي على كثير من الأنظمة الإجرائية الأخرى؛ لكونه يسهل كثيرًا على الدائن والدوائر القضائية ضبط أموال المدين(١).

وقد نصت المادة السادسة والأربعون من نظام التنفيذ السعودي على أنه: "إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف، إذا تعذر إبلاغه؛ عُد مماطلًا...".

وعلى هذا فقد يمتنع المدين عن الاستجابة لتنفيذ السند التنفيذي، أو يتأخر في ذلك، أو يمتنع عن الإفصاح عن أمواله الثابتة، أو المنقولة، وقد يتهم في ذلك من أجل المبادرة في الشروع في إجراءات التنفيذ؛ لذا جعلت هذه المادة معيارًا محددًا يمكن أن يوصف المدين بالمماطلة من عدمها، وهو مضي خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ(٢).

تعريف الإفصاح:

هو نظام إجرائي يلزم من خلاله المدين إذا امتنع عن التنفيذ الاختياري بالدلالة خلال مدة محددة على أمواله في حدود ما يكفي للوفاء بحق الدائن، وإلا عد مماطلًا بما يترتب على ذلك من نتائج(٣).

والإفصاح عن الأموال يعني: الكشف، والبيان عن الأموال التابعة للمدين، سواء أكانت ثابتة، أم منقولة، وإفادته بكميتها، وعددها، ونوعها، وقيمتها، ومكانها(٤).

---

(١) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د. محمود علي عبد السلام وافي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م، ص٢٧٠.

(٢) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص١٧٤.

(٣) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٢٧٠.

(٤) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٨٥.

الأموال التي يلزم الإفصاح عنها:

الإفصاح يفترض وجود أموال لدى المدين في ملكه مما يجوز التنفيذ عليها، فلو لم يوجد أي مال لدى المدين فكيف يقال بوجوب التزامه بالإفصاح، فلا بد من أن يكون للمدين مال يمكن التنفيذ عليه؛ لكي يلزمه الإفصاح عنه.

أما لو كانت للمدين أموال لا يجوز التنفيذ عليها، كبيت لسكناه، وسكنى من يعول؛ فإنه لا يقع عليه التزام بالإفصاح؛ لأن الهدف تقديم هذه الأموال للتنفيذ عليها، وإعطاء الدائن حقه.

وعليه فكل مال لا يجوز التنفيذ عليه لا يلزم المدين بالإفصاح عنه؛ إذ لا فائدة من هذا الإفصاح، وبهذا لا يُعد مماطلًا إن لم يفصح عنها(١).

الملتزم بالإفصاح:

الأصل أن الملتزم بالإفصاح هو المدين، فليس لأحد غيره ممن يحوزون أموالًا له أن يتطوعوا بالإفصاح عن هذه الأموال، وخاصة إذا كانوا ممن يلتزمون –نظامًا– بحفظ أسرار المدين، كالمحامي، أو المصارف والبنوك، إلا إذا صدر لهم الأمر من قاضي التنفيذ بالإفصاح بعد إخلال المدين بهذا الواجب(٢).

والأمر من قاضي التنفيذ يكون بالسؤال والاستفسار عن الأموال المملوكة للمدين الثابتة والمنقولة، وسواء أكان هذا الأمر في مواجهة المدين ذاته، كما وردت بذلك المادة السادسة عشرة من نظام التنفيذ السعودي، الآتي نصها: "لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله، وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ".

---

(١) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

أم كان الأمر من قاضي التنفيذ موجهًا للجهات الحكومية، والمؤسسات الأهلية، والأفراد الذين يضعون أيديهم على أموال تابعة للمدين، حالّة، أو مؤجلة، والتي يجب عليها أن تستجيب لأمر قاضي التنفيذ، وتفصح عن الأموال التابعة للمدين(١)؛ أخذًا بما نصت عليه المادة السابعة عشرة من نظام التنفيذ السعودي الآتي نصها: "على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه – الإفصاح عن أصول المدين، بناءً على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات".

وعلى هذا فإن النظام أوجب على جميع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ السند التنفيذي بشكل عام الاستجابة لأمر القاضي، والإفصاح عن أموال المدين الثابتة والمنقولة.

وجاء المنظم بعد التعميم بتخصيص بعض الجهات المعنية بوجوب هذا الامتثال، وهي الجهات المشرفة على تسجيل الأموال، كمؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص الأموال النقدية، وهيئة السوق المالية بخصوص الأسهم والسندات، وكتابات العدل والمحاكم بخصوص العقارات، وإدارة المرور بخصوص السيارات والمركبات، ووزارة التجارة والبلديات بخصوص المحلات التجارية، ونحو ذلك.

كما أن اللائحة التنفيذية في المادة السادسة عشرة جعلت لقاضي التنفيذ سلطة أوسع، وهي كما يلي: "١/١٦ للقاضي الأمر بتفتيش المدين، أو مركبته؛ لإجراء الحجز على الأموال الموجودة، ولمأمور التنفيذ الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة عند الاقتضاء".

(١) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٢.

المطلب الثاني

الإفصاح عن الأموال في الفقه الإسلامي

الأصل أن الدائن هو المطالب ببيان ما للمدين من أموال، إذا توجه عليه عبء إثبات الملاءة، وأن مدعي الإعسار هو المطالب بإثبات إعساره بالبينة، إذا توجه عليه عبء الإثبات.

ولكن هل هذا يعفي القاضي وغيره من الجهات المختصة من مهمة البحث والتحري عن حال المدين عسرًا، أو ملاءة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد اجتهدت في البحث في كتب الفقهاء المتقدمين، ولكنني لم أقف على من نص على أنه يجب على الحاكم أن يبحث عن حال مدعي الإعسار، بل لا نكاد نجد من تطرق لهذه المسألة بشكل مباشر، وبحثها بحثًا كافيًا.

فقد نص الحنفية[١] على أن القاضي يسأل من باب الاحتياط، لا من باب الوجوب، يسأل الثقات من الناس أو الجيران عن حال مدعي الإعسار، إذا سجن.

كما ذكر الدسوقي المالكي[٢] في حاشيته على الشرح الكبير قوله: "إن سأل الطالب الحاكم تفتيش دار المدين لعله أن يجد فيها شيئًا من متاعه يباع له ففي

---

(١) رد المحتار لابن عابدين، ٣٨٥/٥. وانظر: العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٣٧٩/٦.

(٢) الدسوقي المالكي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق (مصر)، تعلم، وأقام، وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، له كتب في فقه الإمام مالك، منها حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل. توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، ١٧/٦.

إجابته لذلك وعدم إجابته تردد"[١].

فإن قال: إنه قد غيب فيها مالًا؛ فإن المتأخرين كانوا يختلفون في ذلك، فمنهم من قال: يفتش مسكنه، فما لقي فيه من متاع الرجال بيع عليه، وأنصف الطالب منه، ولا يختلف فقهاؤهم في ذلك.

وخالف في هذا الفقيه أبو عبد الله بن عتاب[٢]، فأنكره، وقال: أرأيت إن كان الذي بقي في بيته ودائع؟

فقلت له: ذلك محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه، فقال: يلزم –إذن[٣].

كما جاء في كشاف القناع: "وإن ادعى من عليه الدين الإعسار، وأنه لا شيء معه يؤديه في الدين، فقال المدعي للحاكم: المال معه، وسأل تفتيشه؛ وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك"[٤].

ولا شك أن لبساطة الحياة في الماضي وفي عهد الفقهاء القدامى دورًا كبيرًا في عدم بحث موضوع دور الحاكم في البحث والتحري عن حال مدعي الإعسار؛ وذلك لسهولة الكشف عن الأموال التي يملكها الشخص آنذاك؛ لأنها غالبًا موجودة ومعروفة لدى الناس، وتكاد تكون محصورة في المكان الذي يعيش فيه الشخص،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٧٨/١٣.

(٢) أبو عبد الله بن عتاب: هو محمد بن عتاب، الإمام العلامة المحدث، مفتي قرطبة، ولد سنة ٣٨٣هـ، وتوفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٣٢٨/١٨.

(٣) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ٥٤٦/٢.

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ٤٩٦/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٧٥/٥.

وأيضًا لعدم خراب الذمم كما في هذا العصر، وإقبال الناس على التحايل، والمماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل، إلا من رحم الله.

وكذا لما نجد في هذا العصر من توسع في البلاد، وتنوع في مصادر الدخل، وكثرة الأموال، وتنوعها بين عقارات، وأسهم في شركات، ومنقولات، وغيرها؛ مما يصعب معه معرفة ثورة الفرد المدين، وحصرها، والتنفيذ عليها.

وبهذا نكون بحاجة إلى تنظيم عملية البحث والتحري عن أموال المدين مدعي الإعسار؛ لأن الجهل بها وعدم معرفتها يؤدي إلى ضياع حق الدائن؛ لعدم قدرته على إثبات ما لمدينه من أموال.

ولكون الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد، ولكون القاضي مكلفًا بإظهار الحق ونصرة المظلوم، وإعطاء الحقوق لأصحابها؛ فإنه مطالب بالبحث والتحري الدقيق عن حال مدعي الإعسار بكل الوسائل الممكنة، آخذًا بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الإفصاح عن الأموال

لما كانت الحياة في عصر السلف بسيطة، والذمم عامرة، والأمانة والصدق هي السمة الغالبة، وكان من السهل الكشف عن أموال المدين، ومعرفتها، ومعرفة أماكنها، ومعرفة حال المدين عسرًا وملاءة؛ لم يكن القاضي بحاجة إلى ما يسمى بالإفصاح عن حال المدين وأمواله؛ ولهذا لم يبحث الفقهاء القدامى هذه المسألة بشكل موسع؛ لعدم حاجتهم إليها.

أما في هذا العصر الذي خربت فيه الذمم، وفسدت فيه الأخلاق إلا من رحم الله، وكثر فيه التحايل والمماطلة؛ فقد أصبح من الضروري مسايرة العصر، وإيجاد وسائل يمكن من خلالها البحث والتحري عن حال مدعي الإعسار.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، ١٥٢/١.

وهذا ما اتجه إليه المنظم السعودي في نظام التنفيذ، حيث ألزم المدين بالإفصاح عن أمواله، وجعل للقاضي ناظر القضية إمكانية مخاطبة الجهات الرسمية وغير الرسمية؛ للإفصاح عن أموال المدين، وفي هذا إبراء للذمم، وإيصال للحقوق إلى أصحابها.

ولا شك أن للحاكم أن يسن من الأنظمة ما يخدم به مصالح العباد والبلاد، وما يحفظ الحقوق، ويقطع المنازعات.

المبحث الثاني

الاســـتـــجـــواب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الاستجواب في نظام التنفيذ السعودي

منحت المادة السابعة والأربعون من نظام التنفيذ السعودي لقاضي التنفيذ سلطة وصلاحية من شأنها الكشف عن أموال المدين بعد محاولته إخفاءها، أو تهريبها؛ للحيلولة دون التنفيذ عليها للوفاء للدائنين، وإثبات إعساره، وهذه الصلاحية هي استجواب المدين، ولو بالقوة الجبرية، واستجواب كل من يكون تحت يده أموال للمدين، أو أسهم في مساعدة المدين لتهريب أمواله، أو التواطؤ معه، كمحاسب المدين، أو موظفيه، أو المتعاملين معه، أو مدينيه، وكل الذين يجمعهم شبهة محاباتهم للمدين، وتواطؤهم معه، وإخفاء الأموال، أو تهريبها، وانتقالها[١].

وقد نصت المادة السابعة والأربعون من نظام التنفيذ السعودي على الاتي: "لقاضي التنفيذ استجواب المدين، ومحاسبته وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له، ومدين المدين؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير؛ لتتبع أمواله".

تعريف الاستجواب:

هو مناقشة المدين المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات، والأسئلة، والشبهات عن تهمة قيامه بإخفاء أمواله، ومطالبته بالإجابة عليها، وفقًا لمبدأ: (المال كثير، والعهد قريب)[٢].

وقد عرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي الاستجواب بأنه: "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة، أو بغيره من المساهمين، أو الشهود؛

(١) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص١٧٩.

(٢) المصدر السابق.

وذلك لإثبات التهمة، أو نفيها"[١].

والاستجواب إجراء مهم، يتوجه بواسطته القاضي إلى المدين للوقوف على الحقيقة، وللاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة يتخذها القاضي بغية الحصول على ما يثبت وجود أملاك للمدين يمكن التنفيذ عليها، وهو وسيلة دفاع –أيضًا– عن المدين، يثبت من خلالها القاضي إعسار المدين.

والاستجواب يعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق، يعتمد على الحوار والمناقشة، ويهدف إلى التأثير على المدين لاستجوابه، ومواجهته بالادعاء، وإعطائه الفرصة للدفاع، أو الإقرار، والاعتراف.

ويجب أن يتم الاستجواب في حالة لا تأثير فيها على المدين في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليف المتهم، ولا استعمال وسائل الإكراه ضده أثناء الاستجواب[٢].

وقد أحاط المنظم الاستجواب بشروط، لابد من توافرها عند مباشرته، والواردة في المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادرة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ، نشر بجريدة أم القرى عدد ٣٢٦٤.

ومن هذه الشروط:

أولًا: ألا يتولى الاستجواب إلا من كان ذا صفة معتبرة نظامًا، وهو ما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية بقولها: **"يشترط فيمن يولى القضاء:**

١ – أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، الباب الأول.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحقوق – الحقوق العامة – الأنظمة والتعليمات، (نسخة مزيدة، ومنقحة ١٤٢٣هـ، ص٣٣).

٢ – أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣ – أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعًا.

٤ – أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

٥ – ألا يقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف)، وعن اثنين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

٦ – ألا يكون محكومًا عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره".

والقاضي ناظر القضية صاحب صفة نظامية لاستجواب المدين، كما نص على ذلك نظام التنفيذ في المادة السابعة والأربعين السابقة، وكما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة ما يلي:" ٢/٤٧ – للقاضي عند الاقتضاء أن يطلب من جهة التحقيق إجراء الاستجواب والتحقيق".

فنجد أن الأمر يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي، فإما أن يقوم بالاستجواب بنفسه، وإما أن يحيله إلى جهة التحقيق لتقوم به.

ثانيًا: تدوين أقوال المدين، وتوقيعه عليها بخط يده، أو بخاتمه، أو ببصمة إبهام اليد اليمنى أو اليسرى، أو أي أصبع آخر، إذا تعذرت بصمة الإبهام[١].

(١) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ حسن جو خوار – مكتبة دار الثقافة، الأردن– عمان، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، ص٤١٠.

المطلب الثاني
الاستجواب في الفقه الإسلامي

الاستجواب لغةً:

مأخوذ من (جوب)، وهو مراجعة الكلام. يقال: فأجابه جوابًا، وقد تجاوب مجاوبة، فالجواب: ما يكون ردًا على سؤال، أو دعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض، ونحو ذلك(١).

واستجوبه: طلب منه الجواب، واستجابه(٢).

الاستجواب اصطلاحًا:

نظرًا لأن مصطلح الاستجواب مستحدث، وأن المصطلح الذي كان معروفًا لدى الفقهاء في السابق هو (سؤال المدعى عليه)، وهو يعطي نفس المعنى والدلالة، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني؛ فيعرّف بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل؛ بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها، أو دفاع ينفيها"(٣).

والاستجواب عند الفقهاء هو سؤال المدين عن أمواله؛ محاولة لكشف الحقيقة للوصول إلى الوفاء بالديون التي عليه.

---

(١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٨٣/١.

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ١٤٥/١.

(٣) استجواب المتهم فقهًا وقضاءً، المؤلف: د. عدلي خليل، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، ص٤١.

مشروعية الاستجواب:

زخرت الشريعة الإسلامية قرآنًا وسنة نبوية بالأدلة التي تثبت مشروعية الاستجواب.

ففي **القرآن الكريم** نجد الآيات الكثيرة، ومنها:

قوله –تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

فالآيات السابقة توضح أن عزيز مصر واجه سيدنا يوسف –عليه السلام– بما ادعت زوجته امرأة العزيز، فأنكر سيدنا يوسف مدافعًا عن نفسه، وتبرأ مما رمته به من الخيانة، فقال بارًا صادقًا: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾، فعزيز مصر قام بما يجب عليه من التحقيق في تلك التهمة، حتى تبين له براءة يوسف.

قوله –تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[2].

ففي هذه الآية الكريمة استجواب من الحق ﷻ للمسيح عيسى ابن مريم – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم[1].

---

(١) سورة يوسف، الآيات ٢٥–٢٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ١١٦.

وقال –تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ (٢).

فبعد أن خلق الله آدم، ونفخ فيه من روحه؛ شاء الله ﷻ أن يمنحه هو والملائكة العلم، وبعد أن أظهر فضله على الملائكة أمرهم بالسجود لآدم(٣)، وهو سجود تحية، لا سجود عبادة(٤).

فامتثل الملائكة جميعًا؛ خضوعًا لله، وتعظيمًا لأمره، ولم يتخلف عن هذا السجود سوى إبليس، وهنا جاء سؤال الخالق ﷻ – وهو أعلم– عن أسباب امتناعه عن السجود والامتثال لما أمر به، وإعطاؤه الفرصة للإدلاء بإجابته، وبيان دفاعه الذي جاء بأسلوب قبيح يتضح استكبارًا وأنفة من طاعة الله ومعارضة لأمره: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾(٥)؛ فاستحق بذلك العقوبة من الله، وهو أعدل الحاكمين.

أما في السنة فقد ثبت عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. قال: قل. قال: إن ابني كان

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المُنتقى مِن فَوَائِد تَفسِيرِ الإمَامِ الطَّبري أبو جعفر محمد بن جريرا لطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ)، المؤلف: د. يوسف بن حمود الحوشان، ٢٣٤/١١.

(٢) سورة ص، الآية ٧٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي – عنيزة – المملكة العربية السعودية– الطبع الثانية ١٤١٢هـ، ٤٣٨/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ، ٢٢٧/١٥.

(٥) سورة ص، الآيات ٧٦–٧٨.

عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، فقال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»**، فغدا إليها، فاعترفت، فرجمها(١).

ففي الحديث السابق نجد أن الرسول ﷺ قد سمع دعوى كلا الخصمين، وقبل أن ينفذ حكمه على الغائب بعث من يستجوبها، ويستفهم منها حيال ما نسب إليها(٢).

وما ورد –أيضا– عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا، فبعث عمر بن الخطاب ﷺ أبا واقد الليثي إلى المرأة يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنْزع، فأبت أن تنْزع، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر، فرجمت(٣).

والاستجواب مشروع في الفقه الإسلامي استنادًا لما ورد عن النبي ﷺ من الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: **«اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود»** فجمعوا له، فقال:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنى، حديث رقم (٦٤٤٠)، ص٢٥٠٢.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد أبو الفتح البياتوني الدكتور خليل إبراهيم، هلا خاطر (المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ط٤ ١٤٠٨هـ، ٦/٤–٧.

(٣) الموطأ للإمام مالك، حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل (بيروت – مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم، (١٧٦٤)، ٢٠/٢.

«إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه؟» قالوا: نعم. قال لهم النبي ﷺ: **«من أبوكم؟»** قالوا: فلان. فقال: **«كذبتم، بل أبوكم فلان»**. قالوا: صدقت. قال: **«فهل أنتم صادقي عن شيء سألتكم عنه؟»** قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم: **«من أهل النار؟»** قالوا: نكون فيها يسيرًا، ثم تخلفونا فيها. قال النبي ﷺ: **«اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدًا»**. ثم قال: **«هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟»**. قالوا: نعم يا أبا القاسم. قال: **«هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟»**. فقالوا: نعم. قال: **«ما حملكم على ذلك؟»** قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح، وإن كنت نبيًا لم يضرك[1].

قال ابن هبيرة[2] في فقه هذا الحديث: "حسن التوصل في تقرير الجاني بلسانه؛ لأن رسول الله ﷺ جعل ما سألهم عنه، فكذبوه فيه، فرد عليهم كذبهم منه، فاعترفوا بصدقه ﷺ في تكذيبهم، ثم سأل عن العذاب إلى أن قررهم بأنهم وضعوا له السم في الشاة.

وفيه –أيضًا– أنه أخذ عليهم القول باعترافهم أنهم في النار، ثم ادعوا الخروج منها[3].

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري، دار الشعب– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١٢١/٤.

(٢) ابن هبيرة: محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، صنف كتبًا، منها: الإفصاح عن معاني الصحاح. توفي ببغداد ٥٦٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ١٧٥/٨.

(٣) الإفصاح عن المعاني الصحاح لمحمد بن يحيى بن هبيرة، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد (السعودية – الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨) ٣٤٣/٧، حديث رقم (٢٢١٣).

شروط الاستجواب في الفقه الإسلامي:

كفلت الشريعة الإسلامية حق المدين، وأحاطت استجوابه بكثير من الشروط، ومنها:

١ – ألا يتولى استجوابه إلا من كان ذا صفة معتبرة شرعًا، بأن تتوافر فيه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن ولي أمرًا من أمور المسلمين، وهي:

– **الإسلام:** فيجب على من ولي أمر المسلمين في الحفاظ على دينهم، وأمنهم، وإشاعة العدل بينهم أن يكون مسلمًا، أي: أنه لا يجوز أن يتولى قضاء المسلمين غير مسلم، ومن ثم استجواب المدين(١). قال –تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾(٢).

– **البلوغ:** ومن الأشياء التي اتفق عليها أهل العلم أن البلوغ شرط لتولي الوظائف العامة؛ لأنها تنطوي على تكليف يستلزم من القائم بها أن يكون عاقلًا، رشيدًا، يقظًا، والصغير ليس أهلًا لتحمل التكاليف الشرعية، فقد رفع عنه القلم، كما أن عقله غير تام، وهو لا يلي أمر نفسه، ومن لا يلي أمر نفسه فمن الأولى ألا يلي أمر غيره(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٣/٧، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٠٥/٤، وانظر: المهذب للشيرازي، ٢٩٠/٢، وانظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٢/١٤.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٤١.

(٣) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. بندر بن عبد العزيز اليحيى، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٨٥.

- **العقل:** فبه يحصل صحة التصرف، وحسن التدبير، وغير العاقل لا يتوجه إليه أمر، ولا نهي، ولا يحسن تصريف أمر نفسه، وتدبير شئونه، فمن باب أولى ألا يلي شئون غيره، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العقل شرط لصحة تولي الوظائف العامة(١).

- **الحرية:** من شروط تولي الوظائف العامة الحرية؛ لأن العبد منافعه مملوكة لسيده، ليس له التصرف فيها، فمن كانت هذه حاله لم يصلح له أن يلي أمر غيره، كما أن الله –تعالى– قد أسقط عنه بعض العبادات، كالحج، والجهاد، وخفف عليه الواجبات، وجعل عقوبته على النصف من عقوبة الحر؛ مما يدل على أن منْزلته أقل من منْزلة الحر، "وولاية القضاء من أهل الولايات، وتؤدي إلى قيام حق للمتولي على الآخرين"(٢)، وإن كان الرق انتهى مفعوله بإلغائه دوليًا فإن الإسلام لم يشرع للرق، وإنما شرع للعتق، وقرر أن الأصل في الإنسان الحرية(٣).

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، تحقيق خرج أحاديثه، وعلق عليه، وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، ٢١/١. وانظر: نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٦٥/٨، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو مُنْلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ٥٨٤/٤.

(٢) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د/ بندر اليحيى، ص٨٤.

(٣) مبدأ المساواة في الإسلام، د/ أحمد فؤاد عبد المنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط٢، عام ٢٠٠٢م، ص١٢٩.

- **العلم:** والعلم بالأحكام الشرعية يكون بالفصل بالحق، وإيصال الحقوق إلى أهلها وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا يستدعي معرفة الأحكام الشرعية، والطرق الموصلة إليها، وكذلك معرفة أصول عمله العملية، ومنها الإدارة(١).

- **العدالة:** قال -تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٢).

فالعدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها: أن يكون القاضي المستجوب للمدين قائمًا بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عند المحارم، متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الريب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه؛ لهذا لا يجوز ولاية الفاسق للقضاء؛ لأنه متهم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات(٣).

- **الذكورة:** فالاستجواب عمل يستدعي رباطة الجأش، وغلبة العقل على العاطفة؛ لأن الأعمال التي يتولاها المستجوب تستدعي هذه الصفات، وهي لا تتحقق في المرأة(٤).

وقد ذهب جمهور الفقهاء(٥) إلى عدم صلاحية تولي المرأة للقضاء، وأن قضاءها لا ينفذ؛ لقوله ﷺ: **«لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**(٦).

---

(١) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د/ بندر اليحيى، ص٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، بمصر، ص٧٠.

(٤) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله محمد آل خنين، مكتبة العبيكان - ص٣٢.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد، ٣٠٥/٤، البيان، للعمراني، ٢٠/١٣، المغني لابن قدامة، ١٢/١٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، برقم ٤١٦٣، وأحمد في مسنده، ٣٨/٥، والترمذي، برقم ٢٢٦٣، والنسائي في القضاء، ٢٢٧/٨.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الاستجواب

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مشروعية الاستجواب من حيث الأصل.

ويتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في أن استجواب المدين، ومناقشته للتأكد من إعساره واجب لإثبات إعساره.

ويتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن من يقوم بعملية الاستجواب لابد أن يكون له صفة معتبرة شرعًا، ونظامًا.

هناك بعض الضوابط الشكلية التي وضعها المنظم، كتوثيق الاستجواب، ووقته، ومكانه، وبعض الأمور الأخرى من مصلحة المدين لا تخالف الفقه الإسلامي؛ فلا مانع منها، وهذا حسن.

المبحث الثالث

التتبــع للأمــوال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التتبع للأموال في النظام السعودي

غاية الدائن الأساسية هي أن يستوفي حقه، فإن قام المدين بالوفاء انقضى الدين، وإن لم يقم المدين بالوفاء كان للدائن أن يستوفي حقه من أموال المدين.

ولكن قد يحدث حين يحتاج الدائن إلى التنفيذ على أموال المدين أن تكون ملكيتها قد خرجت من ذمة المدين، وحينئذ لا يكون للمدين سوى تعقب هذه الأموال في يد غيره الذي آلت إليه، وهذا ما يسمى **بحق التتبع**(١).

فلقاضي التنفيذ سلطة ندب خبير يتتبع أموال المدين، وانتقالاتها من المدين إلى جميع جهات الانتقال والتداول؛ ليقوم الخبير بالاطلاع على حسابات الأشخاص والجهات التي انتقلت إليها أموال المدين، ويطلع -أيضًا- على سجلات الصكوك العقارية، وجميع مستندات تملك البضائع، وبوليصيات الشحن، وكل ما يفيد بمدى مشروعية انتقال أموال المدين انتقالًا مشروعًا، وطبيعيًا.

أو قيام شبهة التواطؤ والمحاباة في ذلك من خلال توافق الأموال وقيمتها مع عقودها، ومستنداتها(٢).

وذلك إعمالًا للمادة السابعة والأربعين من نظام التنفيذ السعودي الآتي نصها: "لقاضي التنفيذ استجواب المدين، ومحاسبة موظفيه، أو المتعاملين معه

---

(١) التأمينات المدنية، د/ أحمد سلامة، المطبعة العالمية – القاهرة، ص٣٩٥، وانظر: التأمينات الشخصية والعينية، د. محمود جمال الدين زكي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٢٤٠. وانظر: التأمينات الشخصية والعينية، د. سمير عبد السيد تناغو، الناشر: منشأة المعارف، ص١٤٤.

(٢) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٣.

المشتبه في محاباتهم له، ومدين المدين؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير؛ لتتبع أمواله".

ويكفي ثبوت ملكية المال للمدين حتى يتسنى لدائنه مباشرة إجراءات التنفيذ على هذا المال، وعلى ذلك فقد يكون المال محل التنفيذ مملوكًا للمدين في حيازة غيره.

كأن يكون هذا المال مؤجرًا (سواء أكان عقارًا، أم منقولًا)، أو أن يكون المنقول مودعًا لدى غيره على سبيل الأمانة، أو الوديعة، أو العارية[١].

ومن ناحية أخرى فقد يكون غيره حائزا للمال على سبيل مباشرة حقه في حبس هذا المال، حتى يستوفي حقه من المدين، كالرهن الرسمي، فإنه لا ينفي ذلك إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري من دائني المالك على المال المحبوس مع عدم المساس بحق الحابس.

فإنه إذا كان من الجائز التنفيذ على المال المقرر عليه حق رهن، أو امتياز؛ فمن باب أولى يجوز التنفيذ على المال المحبوس؛ لأن الحبس أدنى رتبة من الامتياز[٢].

وعلى هذا فإن لقاضي التنفيذ سلطة ندب خبير يتتبع أموال المدين، فإذا تبين للخبير قيام شبه التواطؤ في انتقال الأموال فإن عليه الرفع لقاضي التنفيذ المختص بذلك، وأدلته، وقرائنه على قيام شبه التواطؤ؛ لكي يقوم قاضي التنفيذ باتخاذ الإجراءات التحفظية، وإحالة ذلك للنيابة العامة؛ لتحريك دعوى جزائية عامة ضد المدين والأشخاص المشتركين معه في جريمة تهريب أموال المدين، ومحاباتهم له؛ لكي يتم تأديبهم[٣].

---

(١) التنفيذ الجبري، د/ فتحي والي، دار النهضة العربية ١٩٨٧م، ص٢٨٢.

(٢) أصول التنفيذ الجبري، د. عيد محمد القصاص، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٣٣٥.

(٣) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص١٨٠.

وذلك أخذًا بالمادة السابعة والثمانين من نظام التنفيذ السعودي التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ، أو بلاغ من المتضرر".

المطلب الثاني

التتبع للأموال في الفقه الإسلامي

التتبع: "الحق في اقتفاء عين معينة بذاتها حيثما وجدت؛ للاستيلاء عليها، أو لاستيفاء منفعة منها"(١).

وحق الدائن في تتبع أملاك المدين معنويًا، لا تتبعًا ماديًا لعينه –كما في الأنظمة الوضعية– لم يكن معروفًا في الفقه الإسلامي بهذا الشكل؛ لعدم فصل الفقهاء المسلمين بين ذاتية الشيء، وما يرتبط به من حقوق، والتزامات، ولكن هذا لا يعني إنكار الفقه الإسلامي للآثار المترتبة على منح الدائن حق التتبع لأملاك المدين مدعي الإعسار للتنفيذ عليها، كما هو معروف في الأنظمة الوضعية(٢).

وحق التتبع قد يمارسه الدائن فعليًا، أو حسيًا، ويظهر ذلك بوضوح عندما يقع اعتداء على مال المدين بغصب، أو سرقة، أو في حال ضياع المال، فيجده الدائن في حيازة غيره، سواء أكان حسن النية، أم سيئ النية، ثم يطالب الدائن الحائز لهذا المال برده إلى المدين صاحبه، فإذا حكم له بالاسترداد دخل هذا المال في حيازة المدين، وأمكن التنفيذ عليه.

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د. مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ، ص ٣٢.

(٢) دور الحيازة في الرهن الحيازي، د. بيان يوسف حمود – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – عام ١٩٨٦م، ص٤٦١.

وهذا الاسترداد يعتبر ملاحقة من جانب الدائن للمال في يد من انتقل إليه، بناءً على حقه في التتبع المقرر له بمقتضى السند التنفيذي(١).

وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء قاعدة: "دعوى العين لا تقام إلى على ذي يد"(٢).

فلو غصب شخص شيئًا، ثم باعه، أو غُصب منه، وتناقلته الأيدي؛ فليس لصاحبه أن يدعي على الغاصب الأول برد العين، بل عليه أن يتتبعه، ويدعي على ذي اليد الذي استقر المغصوب عنده.

وذلك بخلاف دعوى ضمان القيمة، فهي ليست دعوى عين، فترفع على الغاصب، وحق التتبع ناشئ عن تعلق حق بعين بالنظر إلى ماليتها، لا إلى ذاتها، كما لو تصرف الراهن في المرهون بإذن المرتهن؛ فإن حق المرتهن يتعلق بالثمن، لا بالمرهون، فلا يظهر حق التتبع لذات العين؛ لأن المقصود منها ماليتها، فإذا استبدلت بها قيمتها تعلق حق المتتبع بالقيمة، ولا يحق للمتتبع اقتفاء العين ذاتها(٣).

شروط ممارسة الدائن لحق التتبع في الفقه الإسلامي:

يمكن إيجازها فيما يلي:

١ – أن يكون حق الدائن ثابتًا بتاريخ متقدم على حق من انتقل إليه المال.

---

(١) رهن الدين وتنظيم أحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤلف د. مصطفى عبد الحميد محمود عياد، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٣م، ص٤٦٥.

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، منشورات دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٨٦/٩. وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين – دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٤٦/٧.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى الزرقا، ص ٣٢، وانظر: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم صالح – الناشر: دار ابن الجوزي– الرياض– الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ص١٢٣.

٢ – خروج المال من تحت يد المدين دون إذنه، أو دون علمه، أو بتصرف غير مشروع.

٣ – عدم مبادرة المدين إلى سداد الدين المستحق.

٤ – حلول أجل الدين، وذلك في حالة ما إذا تصرف المدين في المال تصرفًا يفوت الملك، أو يترتب للغير حقًا عليه، أما في حالة خروج المال من تحت يد الدائن دون إرادته، أو دون علمه، إما بسرقة، أو غصب، أو ضياع، أو اختلاس، أو نحوه؛ فلا يشترط حلول الأجل.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في التتبع للأموال

اتضح لنا من خلال الحديث عن حق الدائن في تتبع أموال المدين للتنفيذ عليها أن النظام يتفق مع الفقه الإسلامي في تقرير حق التتبع لصالح الدائن على أموال المدين.

وافترق النظام عن الفقه الإسلامي في المقصود بالتتبع؛ حيث إن التتبع في النظام يقضي بتتبع المال معنويًا، لا ماديًا.

أما في الفقه الإسلامي فلم يفرق الفقهاء بين ذاتية الشيء، وما يرتبط به من حقوق، والتزامات؛ لأنه يمنع المدين من إجراء أي تصرفات تزيل الملك بعد استحقاق السداد، وحلول الأجل، فالتتبع في الفقه الإسلامي ماديًا، ومعنويًا كما لو تعرض المال للسرقة، أو الغصب.

كما نجد أن النظام اتفق مع الفقه الإسلامي في أن حلول أجل الوفاء بالدين شرط للتتبع إلا أنه في الفقه الإسلامي إذا كان خروج المال من تحت يد المدين دون إرادته، أو دون علمه؛ فإنه يجب عليه أن يبادر بملاحقته فور علمه، والحكمة منه نفي شبهة التواطؤ والمحاباة في انتقال هذه الأموال إلى غيره.

المبحث الرابع

الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار في النظام السعودي

يجب أن يتم الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار بموقع إعلانات المحكمة، وموقع بيانات التنفيذ، وكذلك في الصحف المنتشرة في بلد مدعي الإعسار(١).

ويتم الإعلان في موقع بيانات التنفيذ باللصق على المكان المخصص للإعلانات.

ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر الإعلان في صحيفة، أو أكثر من الصحف اليومية.

كما يحق لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ الإعلان بوسائل أخرى، أو في مكان آخر، أو تكرار الإعلان، وإن أجابه القاضي لذلك تحمل الطالب مصاريف هذا الإعلان(٢).

المقصود من الإعلان تحقق الأهداف الآتية:

١ – التشهير بمدعي الإعسار، ووضع حد لكثرة دعاوى الإعسار؛ لأن التشهير يخشاه الكثير من راغبي إثبات الإعسار؛ مما يؤدي إلى عدم مواصلة دعوى الإعسار، ولا يستمر إلا من يكون ضرر المطالبة بالدين أشد عليه من ضرر التشهير.

(١) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٣.

(٢) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٣٠١.

٢ – تحذير غيره من التعامل معه، أو إجراء التعاقدات المالية، أو غيرها، مع المدين مدعي الإعسار؛ لكونه أصبح معسرًا، وعاجزًا عن الوفاء بالتزاماته، أو غير معسر، ومتحايلا يحاول إخفاء أمواله بدعوى الإعسار التي لم تثبت بعد.

٣ – إبلاغ غيره بالإفصاح عن الأموال التي تحت أيديهم لمدعي الإعسار، سواء أكانت أمواله ثابتة، أم أموال منقولة؛ فإنه يجب على هذا الغير إبلاغ قاضي التنفيذ المختص بهذه الأموال المملوكة للمدين مدعي الإعسار، وتسليمها للمحكمة عند الطلب(١).

٤ – إبلاغ غيره ممن قد يكون دائنًا له لحضور دعوى الإعسار؛ لكونها تتعلق بمصلحته، وله صفة في حضور الدعوى ومدافعتها(٢).

ويشترط لإعلان الإعسار ما يلي:

١ – أن تكون أموال المدين غير كافية لسداد ديونه المستحقة الأداء.

يعني: أنه إذا كان الشخص مدينًا بعدة ديون، منها ما هو مستحق الأداء، ومنها ما لم يحل أجل الوفاء به بعد؛ فلا يكفي لصدور الحكم بشهر إعساره أن تكون أمواله أقل من هذه الديون جميعها، بل يشترط أن تكون أقل من الديون المستحقة الأداء فحسب(٣).

٢ – أن يكون إعلان الإعسار بمقتضى حكم قضائي، بناءً على طلب أحد الدائنين، أو طلب المدين نفسه، مع مراعاة القاضي لظروف المدين قبل إعلان إعساره.

حيث إن الحكم الصادر بإعلان الإعسار منشئ لحالة قانونية جديدة، بمعنى: نقل المدين إلى حالة جديدة، يرتب بموجبها القانون نتائج مهمة، منها أنه حجة على الكافة والمدين الذي أعلن إعساره يعتبر معسرًا، لا بالنسبة إلى الدائن

(١) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٣.

(٢) المصدر السابق، ص٢٨٤.

(٣) الأحكام العامة للالتزام، د. محمد أنور عبد العزيز، جامعة الملك خالد، ص٢٠٩.

الذي رفع دعوى إعلان الإعسار فقط، بل بالنسبة إلى سائر الدائنين، وكذلك بالنسبة إلى غيره حسن النية الذي يتعامل معهم المدين، فلا ينفذ تصرفه، كما كفل النظام علانية حكم الإعسار(١).

المطلب الثاني

الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار في الفقه الإسلامي

التشهير مشروع من حيث الأصل، ومن ذلك التشهير بالجناة وفضحهم بجرائمهم أمام الأشهاد، قال –تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)، فهذه عقوبة بالتشهير مصاحبة لإقامة الحد، والمقصود بها الإغلاظ على الزناة، والتوبيخ بحضرة الناس؛ لأن ذلك يردع المحدود، ومن شهد الحد وحضره، ليتعظ، وينْزجر لأجله، ويشيع حديثه؛ فيعتبر به من بعده(٣).

وقد قال النبي ﷺ لعبادة بن الصامت لما بعثه على الصدقة يعظه: «**اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج**». قال عبادة: إن ذلك كله كذلك؟ فقال: «**إي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله**» فقال: والذي بعثك بالحق لا أولَّى على اثنين أبدًا(٤).

فالمراد بهذه العقوبة: فضيحة الغال على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وقد أخذ من هذا الحديث مشروعية التشهير بالجناة.

---

(١) أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، د/ أيمن سعد سليم، ص٢٠٠.

(٢) سورة النور، من الآية (٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٧/١١.

(٤) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٦٦٣/٧.

وفي الأثر: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يشهر بشاهد الزور، بأن يطاف به[١].

وقد ورد أن عليًا ﷺ كان يبعث بشاهد الزور إلى عشيرته، فيقال: هذا شاهد زور؛ فاعرفوه[٢].

وقد اتفق جمهور الفقهاء[٣] على اعتبار التشهير من العقوبات التعزيرية.

والمجال الأساسي لعقوبة التشهير هو في الجرائم التي تؤثر في الثقة بالأشخاص، كشهادة الزور[٤]، والمماطلة في الدين، والامتناع عن الوفاء بالحقوق والأمانات.

ولابد أن يكون التشهير بأمر من القاضي، أو إذن منه؛ لما يلحق بالمدين من ضرر بالغ، قد يؤثر في ذمته المالية، ومركزه التجاري، ووضعه الاجتماعي.

وللتشهير طرق مختلفة بحسب الزمان والمكان[٥].

---

(١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١٤١/١٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهق ١٤١/١٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٩/٦. وانظر: المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٠٥/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٧٥/٤، ومختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٤١٠/٨، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ٣٨٢/٢.

(٤) المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، ١٤٥/١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٧٤/٤.

(٥) المسئولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، د/ عبد الرحمن صالح اللحيدان، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٧ هـ، ص٢٩.

والمراد من التشهير: ردع المماطل، وزجره عن ظلمه، وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه، وإعلام الناس بجرمه؛ حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم معه(١).

وكل وسيلة تحقق الغرض من التشهير تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة؛ فإن كان أغلب الفقهاء والقضاة قديمًا يرون أن التشهير يكون بإركاب الجاني دابة، والطواف به بين الناس، والمناداة فيهم بذنبه، وما اقترف، والتحري في ذلك أن يبلغ الخبر أكبر عدد منهم، فإن مرد ذلك إلى قصور وسائل النشر في العصور السابقة(٢)، أما في العصر الحاضر فإن التشهير يكون بالإعلان في الصحف، والمجامع التجارية، والأسواق، والغرف التجارية، والمصارف، ومواقع عمل المماطل، وممارسته لأنشطته، ويمكن توثيق ذلك، وحفظه في سجلات الغرف التجارية وأجهزتها، والمصارف، وغيرها؛ لتكون سابقة مسجلة عليه، وتحذير الناس منه(٣).

جاء في تبصرة الحكام: إنه يطاف به، ويشهر في المجالس؛ حيث يعرفه الناس، ويضربه ضربًا عنيفًا، ويسجل عليه، ويجعل من ذلك نسخًا يودعها عند الناس مما يوثق به(٤).

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٧٤/٤.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد العزيز عامر، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، ص٤٥٩.

(٣) المسئولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، د/ عبد الرحمن اللحيدان، ص٣٠.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢٣٠/٢.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار

لا شك أن الأصل في أعراض المسلمين العصمة، وأن التشهير لا يجوز، إلا أنه يستثنى من ذلك ما يفعله الحاكم في قضايا الحدود، أو ما يراه من مقتضيات المصلحة، كالتشهير بالغشاشين، وشهود الزور، والمرتشين، ونحوهم.

وبما أن التشهير من حيث الأصل مشروع في مواطن معينة فإن وسائله اختلفت من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان.

فما أقره المنظم السعودي في نظام التنفيذ من إجراءات لإثبات الإعسار، والتي منها الإعلان عن واقعة الإعسار موافق لما هو مشروع في الفقه الإسلامي، إلا أن الوسائل تطورت في هذا العصر، فبعد أن كان الإعلان في الأسواق والجوامع قد أصبح الإعلان اليوم في الجرائد، والصحف، وغيرها من وسائل الإعلان المنتشرة في هذا العصر.

وبهذا نجد أن المنظم السعودي لم يخرج عن الفقه الإسلامي، ولكن الوسائل تطورت، وتنوعت.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وخاتم رسله، محمد صلى الله عليه، وسلم.

في نهاية هذا البحث أسرد لكم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

أولا: النتائج:

١. تأكيد سبق الإسلام لتنظيم إثبات الإعسار، وأن أنظمة المملكة العربية السعودية مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها نظام التنفيذ.

٢. اتفاق معاجم اللغة، وآراء الفقهاء، وشراح الأنظمة على ماهية الإعسار في الجملة.

٣. لا يثبت الإعسار بمجرد رفع الدعوى، بل باستكمال إجراءاته النظامية والشرعية.

٤. يجب على القاضي استفراغ الوسع في التحري عن حال مدعي الإعسار بكل وسيلة ممكنة.

٥. الإفصاح نظام إجرائي للدلالة على أموال المدين، والتنفيذ عليها ملزم لجميع الجهات ذات العلاقة.

٦. لم تظهر الحاجة للإفصاح في الماضي؛ لبساطة الحياة، وسهولة الكشف عن أموال المدين الثابتة، والمنقولة.

٧. التتبع لأموال المدين؛ لنفي شبهة التواطؤ والمحاباة في انتقالها لغيره.

٨. لا يقتصر الاستجواب والمناقشة على المدين، بل يشمل كل من يكون تحت يده شيء من أموال المدين، أو أسهم في إخفائها، حتى لو احتاج الأمر إلى استخدام القوة الجبرية؛ حتى يتم التأكد من ثبوت الإعسار.

٩. إعلان واقعة دعوى الإعسار للحد من كثرة دعاوى الإعسار؛ لأن التشهير

يخشاه الكثير من راغبي إثبات الإعسار؛ مما يؤدي إلى عدم الاستمرار في الدعوى؛ لأن ضرر المطالبة بالدين أشد عليه من ضرر التشهير.

ثانيا: التوصيات:

– أن يشتمل النظام على مواد تخص المتعاملين مع المعسرين، بحيث إذا ثبت أن شخصًا يطالب أكثر من مدين معسر يعاقب؛ لأنه فرط في ماله بتسليمه لمن لم يثبت يساره، خاصة مع سهولة الكشف عن المركز المالي لكل شخص عن طريق الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

وفي الختام فهذا ثمرة جهدي، ونتاج عملي، فإن وُفِّقتُ فبفضل الله، وإن أخطأتُ، أو قصّرتُ؛ فمن نفسي، ومن الشيطان، وأستغفر الله، فالكمال لله وحده، وبحر العلم لا ساحل له.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. **أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني**، د/ أحمد خليل، دار المطبوعات الجامعية.

٢. **أحكام الالتزام: دراسة مقارنة**، د/ أيمن سعد سليم، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ.

٣. **الأحكام العامة للالتزام**، د. محمد أنور عبد العزيز، جامعة الملك خالد.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٥. **استجواب المتهم فقهًا وقضاءً**، المؤلف: د. عدلي خليل، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.

٦. **أصول التنفيذ الجبري**، د. عيد محمد القصاص، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٧. **أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد**، د. محمود علي عبد السلام وافي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١ م.

٨. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان ابن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٩. **الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية**، د/ أحمد مبلغي، بحث منشور في مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشئون الدينية والأوقاف العدد ١١ / ١٤٣٥ هـ– ٢٠١٣ م.

١٠. **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١. **الإفصاح عن المعاني الصحاح** لمحمد بن يحيى بن هبيرة، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد (السعودية – الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨).

١٢. **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**، د/ إبراهيم صالح – الناشر: دار ابن الجوزي– الرياض– الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦. **البناية شرح الهداية** لبدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، منشورات دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧. **البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))**، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٨. **التأمينات الشخصية والعينية**، د. سمير عبد السيد تناغو، الناشر: منشأة المعارف.
١٩. **التأمينات الشخصية والعينية**، د/ محمود جمال الدين زكي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٢٠. **التأمينات المدنية**، د/ أحمد سلامة، المطبعة العالمية – القاهرة.
٢١. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، تحقيق خرج أحاديثه، وعلق عليه، وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، مكان النشر: لبنان/ بيروت.
٢٢. **التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي**، المؤلف: د. بندر بن عبد العزيز اليحيى، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٢٣. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، المؤلف: عبد العزيز عامر، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية.
٢٤. **التنفيذ الجبري**، د/ فتحي والي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
٢٥. **تهذيب اللغة**، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
٢٦. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي – عنيزة – المملكة العربية السعودية– الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الَمُنتَقى مِن فَوَائِد تَفسِيرِ الإمَامِ الطَّبري أبو جعفر محمد بن جريرا لطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ)، المؤلف: د. يوسف بن حمود الحوشان.

٢٨. **الجامع الصحيح** للبخاري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٩. **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ.
٣٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣١. **حاشية الدسوقي**، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
٣٢. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٣. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو مُنْلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.
٣٤. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٥. **دور الحيازة في الرهن الحيازي**، د/ بيان يوسف حمود – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – عام ١٩٨٦م.
٣٦. **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٧. **رد المحتار رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨. **رهن الدين وتنظيم أحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المؤلف د. مصطفى عبد الحميد محمود عياد، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣ م.

٣٩. **روضة القضاة وطريق النجاة**، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد أبو الفتح البياتوني الدكتور خليل إبراهيم، هلا خاطر (المملكة العربية السعودية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ط٤، ١٤٠٨هـ.

٤١. **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٤٤. **شرح أدب القاضي للخصاف** (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا: سنة ٥٣٦ هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: (جـ١ – ٣) مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى (جـ١، ٢) ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

٤٥. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ بيروت.

٤٦. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، د/ حسن جو خوار – مكتبة دار الثقافة، الأردن– عمان، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٤٧. **شرح نظام التنفيذ**، المؤلف: د. عبد العزيز الشبرمي، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٤٨. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، بمصر.

٤٩. **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، المؤلف: أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٥١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٢. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣. **مبدأ المساواة في الإسلام**، د/ أحمد فؤاد عبد المنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط٢، عام ٢٠٠٢م.
٥٤. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٥. **المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي**، د/ عبد الله محمد آل خنين، مكتبة العبيكان.
٥٦. **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٧. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، د/ مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٨. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٩. **مرشد الإجراءات الجنائية**، وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحقوق – الحقوق العامة – الأنظمة والتعليمات (نسخة مزيدة ومنقحة ١٤٢٣هـ، ص٣٣).

٦٠. **المسئولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون**، د/ عبد الرحمن صالح اللحيدان، سالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٧ هـ.

٦١. **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوى، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦٢. **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٤. **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) الناشر: دار المعرفة، لبنان.

٦٥. **منحة الخالق على البحر الرائق** لابن عابدين – دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٦٨. **الموطأ للإمام مالك**، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٩. **نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)**، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٧٠. **نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣**، بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، ونشر بجريدة أم القرى الرسمية، بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ، وبدأ العمل به اعتبارًا من ١٤٣٤/٤/١٨هـ بموجب قرار معالي وزير العدل د/ محمد العيسى برقم ١٣/ت/٤٨٩٢ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

٧١. **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٢. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المؤلف: عبد الرزاق للسنهوري، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م.